الحمرة فقد وجبت العشا وخرج وقت المغرب واحتج له بما في مسلم
من قوله صلي الله عليه وسلم وقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق
المازري وهو متوخر عن حديث جبريل فيجب الرجوع اليه وهو
اصح سندا وقياسا علي بقية الصلوات **ووقت صلاة العتمة** المختا
وهي اي صلاة العتمة **صلاة العِشا** بكسر العين والمد **وهذا الاسم**
اي العشا **اولي بها** في التسمية من العتمة علي جهة الاستحباب لانه
الذي نطق به الكتاب العزيز وتسميتها بالعتمة مكروه عند جماعة
من العلما منهم مالك من رواية ابن القاسم واما ما ورد في الصحيح من
تسميتها بذلك فماول بوجوه منها ان ذلك لبيان الجواز ابن العربي
سميت بالعتمة لطلوع نجم يطلع في وقتها يسمي العاتم وقيل غير ذلك
وقوله **غيبوبة الشفق** خبر عن قوله وقت صلاة العتمة وما بينهما
معترض **والشفق هو الحمرة الباقية في المغرب** اي في ناحية غروب
الشمس **من بقايا شعاع الشمس** بضم المعجمة وهو ما يري من ضوئها
عند دروده كالقضبان **فاذا لم يبق في المغرب** اي ناحية غروب
الشمس **صفرة ولا حمرة فقد وجب** اي دخل **الوقت** اي وقت
العشا وانظر كيف قدم الصفرة وهي متاخرة عن الحمرة **اجيب**
بان الواو لا تقتضي ترتيبا وفي ذكر الصفرة مع قوله والشفق الحمرة
تدافع وفي قوله الشفق الحمرة وقوله **لا ينظر الي البياض الباقي في
المغرب** اشارة الي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالي ان الشفق
هو البياض دليلنا ما رواه الدارقطني ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة **فذلك**
اي غيبوبة الشفق الاحمر **لها** اي للعشا **وقت** يعني ان اول وقتها
المختار مبدوه من مغيب الشفق الاحمر ونهايته **الي ثلث الليل** الاول علي
المشهور

قوله والحديث الخ اي وكذا يكره الحديث اي قال ابن عمر وكراهة الحديث بعدها بغير شغل اشد من كراهة النوم
قبلها الشمني اي لانه ربما ادي لفوات صلاة الصبح جماعة او فوات وقتها او فوات قيام الليل لذكر الله والتهجد
واختلف في اليقظة اذا تجردت عن ذكر الله وسائر انها مباحات فقيل هي افضل من النوم لان النوم نقص
وقيل النوم افضل لانه قد يري فيه الباري جل وعلا والانبيا والصالحين والنوم قبل دخول الوقت لا حرج فيه
ولو جر نومه الي اخر الوقت اما بعد دخول الوقت فلا يجوز الا اذا استيقظ قبل خروج الوقت او وكل من يوقظه اه عدوي

المشهور وانظر كيف قال **ممن يريد** ولم يقل لمن يريد **تاخيرها** وظاهر
قوله **لشغل** اي لاجل شغل مهم **اولاجل عذر** يبين انه لا يوخرها عن اول
وقتها الا اهل الاعذار واما غيرهم فان كان منفردا **فالمبادرة** اي المسارعة
له **بها** اي بصلاة العشا في اول وقتها **اولي** اي مستحب **وان كان غير منفرد فلا
باس** بمعني يستحب **ان يوخرها اهل المساجد قليلا لاجل اجتماع الناس
ويكره** كراهة تنزيه **النوم قبلها** اي قبل صلاة العشا **والحديث لغير شغل**
مهم **بعدها** لما في الصحيح انه صلي الله عليه وسلم كره ذلك والحديث
ليس علي عمومه بل مخصوص بما استثني من الحديث في العلم وجميع القربات
قالوا ايضا العروس والضيف والمسافر وما تدعو الحاجة اليه من الحديث
في العلم الذي يتعلق به مصالح الانسان كالبيع والشرا ومثل خذ وكل ونم
تتميم تكلم الشيخ رحمه الله تعالي علي الوقت الاختياري ولم
يتكلم علي الضروري **واما** الصبح فقد تقدم الكلام عليه **واما**
الظهر فمبدا ضروريها اول القامة الثانية **ومبدا**ه في العصر الاصفرار
وانتهاوه فيهما غروب الشمس **ومبدوه** في المغرب فراغه منها من
غير توان **وفي** العشا اول ثلث الليل الثاني وانتهاوه فيهما طلوع الفجر
وسميت هذه الاوقات اوقات ضرورة لانه لا يجوز تاخير الصلاة
اليها الا لاصحاب الضرورة وهم الحايض والنفسا والكافر اصلا او ارتدادا
والصبي والمجنون والمغمي عليه والنايم والناسي وكل من فعلها منهم
او من غيرهم في شي منها كان مودياً لا قاضيا ومع ذلك يكون غير ذي العذر
عاصيا لتفريطه والله اعلم **ولما فرغ من بيان الاوقات**
شرع يبين المعلم بها وما يتعلق به فقال

باب في بيان حكم الاذان وحكم الاقامة وبيان صفتهما

والاذان لغة الاعلام وشرعا الاعلام باوقات الصلاة وبدا بحكمه فقال **والاذان**

قوله الاعلام باوقات الصلاة اي بالفاظ مخصوصة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1